قاعدة: "لا ضرر ولا ضِرار" وتطبيقاتها المعاصرة في وسائل الاتصال "الهاتف المحمول أنموذجاً"

د. حسان بن جاسم الهايس

أستاذ الفقه المشارك بجامعة تبوك، كلية الشريعة والقانون، قسم الشريعة

المملكة العربية السعودية

Halhayes@ut.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢/ ١/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ١٧/ ١/ ٢٠٢٤م

Doi: 10.52840/1965-011-001-007

الملخص:

موضوع البحث: قاعدة: لا ضرر ولا ضِرار، وتطبيقاتها المعاصرة، في وسائل الاتصال "الهاتف المحمول أنموذجاً" ويهدف إلى بيان دور القواعد الفقهية في استنباط الأحكام في مجال الاتصالات، ووقوف المسلم على هذه الأحكام؛ ليكون على وعي وبصيرة.

ويقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يقوم الباحث بتتبع جزئيات الموضوع في مظانِّه وموارده المختلفة، ثم يقوم بحصرها وتقسيمها، ووضعها تحت قاعدتها الكلية، مع بيان الحكم الشرعي فيها، وأذكر مع كل حكم دليله.

وأهم النتائج: ثراء الفقه الإسلامي بكل ما اشتمل عليه من قواعد وضوابط ونظريات فقهية، وأن كل ما يستجد من معاملات ونوازل فإن لله تعالى فيها حكماً، يوفق عباده العلماء المخلصين إلى الوصول إليه والوقوف عليه، وعليه يوصي: بضرورة الاهتمام والبحث في النوازل والمستجدات العصرية-خصوصاً ما يتعلق بالتكنولوجيا الحديثة-وفق قواعد الفقه وأدلته، وبيان ما اشتمل عليه الفقه الإسلامي من مقاصد شرعية وأحكام تربوية، والله تعالى أسأله التوفيق والسداد.

الكلمات المفتاحية: القاعدة، الضرر، الضّرار، الهاتف، تطبيقات.

The Rule of: "No harm, no foul" and its Contemporary Applications in Means of Communication "Mobile Phone as an Model"

Dr. Hassaan bin Gasim Al-Hayes
Associate Professor of Jurisprudence at the University of Tabuk, College of Sharia and Law, Department of Sharia
Saudi Arabia
Halhayes@ut.edu.sa

Date of Receiving the Research: 2/1/2024 **Research Acceptance Date**: 17/1/2024

Doi: 10.52840/1965-011-001-007

Abstract:

Subject of the study: "The rule: No harm, no foul, and its contemporary applications in means of communication: "mobile phone as model." It aims to explain this jurisprudential rule in deriving rulings in the field of modern communications, and for the Muslim to be aware of these rulings, so that he/she is attentive and insightful.

This study is based on the inductive and analytical approach, as the researcher traces the details of the subject in its various contexts and resources, then lists and divides them, placing them under its overall basis, while explaining the legal rulings on it and mentioning evidence with each ruling. Among the most important results: the richness of Islamic jurisprudence with all that it embraces of rules, regulations and jurisprudential theories, and that all new transactions and calamities, God Almighty has a ruling over them, and He helps His sincere servants to reach them and be aware of them. Accordingly, it is recommended: the necessity of paying attention and researching modern calamities and developments - especially what is related to modern technology - in accordance with the rules and evidence of jurisprudence, and explaining what Islamic jurisprudence includes in terms of legal objectives and educational rulings. God Almighty, I ask him for success and guidance.

Keywords: rule, no harm, no foul, phone, applications.

المقدمة:

الحمد لله، المحمود بكل لسان، المعروف بالجود والكرم والإحسان، خلق الإنسان، وعلمه البيان، وفضله بأصْغَرَيْه القلب واللسان، وجلى بنور هدايته الأفهام والأذهان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اصطفاه ربه لبيان شرعه وتبليغ رسالته، فقام به أكمل قيام، وبلغه أتم بلاغ، وتركنا على المحجة البيضاء، لا يزيغ عنها إلا هالك، فاللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد: فيعتبر الهاتف المحمول أو الجوال-كما يُسميه أرباب الإلكترونيات-من أهم وسائل الاتصال الحديثة التي هدى الله الإنسان إلى اختراعه [(١)]، وقد غزا هذا الاختراع العالم كله، فقيره وغنيَّه، وانتشر في معظم دول العالم، وقد رافق هذا الانتشار تعدُّدُ استخداماته، فلم يعد الهاتف المحمول مقتصرًا على إرسال الرسائل، أو إجراء المكالمات، بل تعدى ذلك حتى أصبح يُستخدم في إبرام العقود والصفقات، وتحويل الأموال، ودفع المشتريات، وغيرها من المعاملات، حتى غدا من الضروريات، التي لا يمكن الاستغناء عنها، لدى جميع الفئات.

ولا شك أن الجهل بطريقة التعاطي مع هذه التكنولوجيا الحديثة لا يسلم من الآثار السلبية، فضلاً عن الأضرار والأخطار، التي تتعلق بسوء الاستخدام، مما يُشكِّل خطورة كبيرة على الأمن العام، والسِّلم المجتمعي.

ولما كانت الهواتف المحمولة لا غنى عنها في حياتنا، رغم ما بها من سلبيات، وما فيها من أضرار، وما يترتب عليها من أخطار، كان لزاماً على كل المسلم أن يقف على أضرار هذا الجهاز الذي يحمله في يديه، ويضعه بين جنبيِّه، ويضبط استخدامه لهذه الوسيلة بضوابط الشرع، بعد معرفة حكمها، والوقوف على كنهها.

ودور الفقيه هو ردُّ هذه الجزئيات إلى قواعدها الكلية الجامعة، لأن ضبط الجزئيات والفروع تحت قاعدة معينة؛ يُسهل استذكار حكم تلك المسائل، والوصول إليها، ومعرفة حكمها، وفي ذلك استغناء عن حفظ أكثر الفروع لدخولها تحت قواعدها الكلية.

---

(١) يُعد المخترع الأسكتلندى إلكسندر جراهام بيل أول من حصل على براءة اختراع للهاتف سنة ١٨٧٦م، ثم سرعان ما انطلق هذا الاختراع وأحدث ثورة كبيرة في مجال الاتصالات، وفي سنة ١٩٧٣م حصل المخترع الأمريكي مارتن كوبر على براءة اختراع للتلفون اللاسلكي (الهاتف محمول)، ويُعدُّ هو المخترع الأول له. ينظر: كتاب حياة عباقرة العلم الكسندر غراهام بيل، تأليف: حسن أحمد جغام، موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki

لذا عقدت العزم-مستعيناً بحول الله وقوته-على دراسة هذا الموضوع، مقتصراً على قاعدة مهمة من قواعد الفقه الكبرى، ألا وهي قاعدة: "لا ضرر ولا ضِرار"، وسميته: قاعدة لا ضرر ولا ضِرار، وتطبيقاتها المعاصرة في وسائل الاتصال: "الهاتف المحمول أنموذجاً"، مؤصِّلاً للقاعدة، ذاكراً أهم التطبيقات المعاصرة في وسائل الاتصال، مقتصراً على الهاتف المحمول، كأنموذج، مبيِّناً الحكم الشرعي لها، مُدعِّماً ذلك بالدليل.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

لعل من أهم أسباب دراستي لهذا الموضوع:

١. قاعدة: "لا ضرر ولا ضِرار" من القواعد الفقهية الكبرى، التي عليها مدار الفقه، وتُعدُّ ركناً من أركان الشريعة، وميزاناً للفقهاء في تقرير الأحكام للمستجدات والحوادث.

٢. أن تطبيق هذه القاعدة في مجال الاتصالات الحديثة يُعدُّ عملاً جديداً، وإضافةً حقيقية للمكتبة العلمية، خصوصاً مع عدم وجود دراسة وافية وشاملة للموضوع، تضبط فروعه وتستوفي أحكامه، وتجمع جزئياته، تحت قاعدة فقهية كلية جامعة.

٣. أن حصر الفروع والجزئيات الفقهية، وضبط قواعدها، يُساهم في فهم طرق الفتوى، ويعين الفقيه على فهم مناهج الاستدلال، ويطلعه على مآخذ الفقه وحقائقه، ويُمكِّنه من تخريج الفروع وفق قواعدها بطريقة صحيحة.

٤. أن سوء استخدام الهاتف المحمول يؤدي إلى الكثير من المشاكل والأخطار، مما يستدعي معرفة حقيقتها، وبيان ما يتعلق بها.

٥. إبراز أحكام جزئيات الموضوع وربطها بالقاعدة الفقهية محل الدراسة (لا ضرر ولا ضرار).

الدراسات السابقة:

لم أقف-حسب اطلاعي-على دراسة تناولت: "قاعدة لا ضرر ولا ضِرار وتطبيقاتها المعاصرة على وسائل الاتصال، فيما يتعلق بالهاتف المحمول".

بيد أني وجدت بعض الدراسات التي لها صلة بالموضوع، ومنها:

"نماذج من القواعد الفقهية وتطبيقاتها في أحكام وسائل التواصل الاجتماعي"، الباحثة: نديرة بنت طارق العمر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، بحث منشور بـ: Journal of Islamic Sciences (JIS) Vol 6, Issue 4 (2023) • P: 13 -1
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print).
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis

وهذه الدراسة بعيدة عن دراستي، فقد تناولت ثلاث قواعد فقهية، هي:

قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، وقاعدة: "الأمور بمقاصدها"، وقاعدة "لا ضرر ولا ضِرار"، وذكرت بعض التطبيقات المتعلقة بها، ولكن في وسائل التواصل الاجتماعي، ولم تتعرض للأحكام المتعلقة بالهاتف المحمول (محل دراستي).

أما قاعدة: "لا ضرر ولا ضِرار"، ذاتها فقد وجدت بعض الدراسات المتعلقة بها، منها:

١. "قاعدة "لا ضرر ولا ضِرار، وتطبيقاتها في أحكام الأسرة"، د. أحمد محمد صالح عزب، منشور بحولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد: (٢٧) السنة: الثامنة.

٢. قاعدة: "لا ضرر ولا ضِرار" وتطبيقاتها في فقه الأسرة، نماذج مختارة، مسعودة أوبيش، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ٢٠١٦م.

٣. قاعدة: "لا ضرر ولا ضِرار" وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في النكاح، رسالة ماجستير، الباحث: محمد حميدي، جامعة سورا كرتا، المحمدية، عام ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٤. قاعدة: "لا ضرر ولا ضِرار" وتطبيقاتها في المعاملات المالية، الباحث: الجودي جديد، بحث منشور بمجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة: عمار ثليجي، الأغواط، مجلد ٧، العدد ١، سنة ٢٠٢٣م.

وهذه الدراسات وإن كانت في القاعدة محل دراستي، إلا أنها تتعلق بموضوعات مختلفة عن موضوع دراستي، وتتناول القاعدة من زاوية أخرى، كما هو واضح.

وأما الدراسات حول الهاتف المحمول، فأهم هذه الدراسات:

١. "الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الهاتف النقَّال"، الباحثة: هيفاء ستوربار فطاني، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، ٢٠١٤م.

٢. "الأحكام الفقهية المتعلقة باستعمال الهواتف الذكية"، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، كلية العلوم الإسلامية، جامعة القصيم ١٤٤٤هـ-٢٠٢١م، الباحث: ضرغام عيسى الجرادات، دار البشير، الإمارات العربية.

٣. الأحكام الفقهية المتعلقة بالهاتف، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٥م، الباحث: مساعد بن راشد العبدان.

٤. أحكام الهاتف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الباحث: سامي حاجي بن عبدالله السورجي، كلية الشريعة الجامعة العراقية، بغداد، العراق، ٢٠١٢م.

٥. من الأحكام الفقهية المتعلقة بالجوال، الباحث: فايز بن عبدالكريم بن محمد الفايز، منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد (٥)، عدد: (٥٤) عام ٢٠١٥م.

وكما هو واضح فإن هذه الدراسات ليست في صميم دراستي؛ لأني سأقوم بتأصيل القاعدة وأشرح ألفاظها، وأدلل عليها، وأذكر أهم القواعد المندرجة تحتها، وهذا لم تتعرض له هذه الدراسات، ثم أقوم بذكر مجموعة من التطبيقات الفقهية المعاصرة، المتعلقة بالهاتف المحمول، وأربطها بالقاعدة الكلية محل دراستي، وهذا ما خلت منه هذه الدراسات.

مشكلة البحث:

حدد الباحث مشكلة البحث في عدة تساؤلات، وأراد أن يجيب عنها، من خلال البحث، وأهم هذه التساؤلات:

ما المراد بالقاعدة الفقهية ؟ وما الفرق بينها وبين الضابط الفقهي والقاعدة الأصولية؟.

ما المراد بنفي الضَّرر، وما الضِرار؟ وما ماهية الهاتف المحمول؟ وما الهدف من اقتنائه؟ وما الآثار المترتبة على سوء استخدامه؟ وما التطبيقات المعاصرة المتعلقة به ؟، وكيف تنزل قاعدة لا ضرر ولا ضرار؟

أهداف البحث:

١. بيان مدى ثراء الفقه الإسلامي بكل ما اشتمل عليه من قواعد وضوابط فقهية.

٢. الوقوف على أحكام الهاتف المحمول، وبيان أضراره، والغاية من استخدامه.

٣. بيان دور القواعد الفقهية في استنباط الأحكام الشرعية.

٤. ربط القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) بواقع الاستخدام السيء للهاتف المحمول، وما يترتب على هذا الربط من أحكام فقهية

حدود البحث:

قاعدة: "لا ضرر ولا ضِرار" تأصيلاً، وتطبيقاً على وسائل الاتصال، (الهاتف المحمول) مثالاً عملياً، مع التركيز على الموضوع وتجنُّبِ الاستطراد.

منهج البحث وإجراءاته:

يقوم منهج البحث على الاستقراء والـتأصيل والتطبيق، حيث يقوم الباحث بتتبع جزئيات البحث في مظانِّه وموارده المختلفة، وتأصيل القاعدة تأصيلاً علمياً، ثم حصر التطبيقات المعاصرة المتعلقة بها، وتقسيمها، وربط الفرع بالقاعدة.

وقد اشتمل البحث على عنصرين رئيسين، الأول: التأصيل، والثاني: التطبيق، أما الأول: فأقوم بتأصيل القاعدة من كتب الفقه، وأذكر صيغها، ومعاني مفرداتها، ودليلها، وأهم القواعد الفرعيَّة المندرجة تحتها، والثاني: أقوم فيه بجمع التطبيقات والمسائل الفقهية، وترتيبها ووضعها

تحت قاعدتها، مع بيان وجه ارتباط الفرع بالقاعدة، سواء كانت تتعلق بالقاعدة الكلية أو بقاعدة من القواعد المندرجة تحتها.

أما إجراءات البحث فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١. تأصيل القاعدة، من كتب الفقه والقواعد المعتمدة في كل مذهب، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر المصدر الأصيل.

٢. المسائل الخلافية: إن كانت من مواضع الاتفاق: أذكر الحكم بدليله، وإن كانت خلافية: أُحرِّر النزاع، وأذكر الأقوال، وأنسب كل قول إلى قائله، وأوثقه من مصادره، وأعرض أهم الأدلة، وأرجح ما يظهر رجحانه بالدليل.

٣. التعريف بمفردات البحث الغريبة، وتوثيقها من كتب المعاجم والمصطلحات الخاصة بها.

٤. العناية بصحة المكتوب، وسلامته لغوياً وعلمياً، مع الاهتمام بقواعد الإملاء، وعلامات الترقيم، وضبط ما يترتب على عدم ضبطه شيء من اللَّبس، أو الغموض.

٥. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، فإن كانت آية، قلت: سورة كذا، الآية: [كذا]، وإن كانت جزءاً من آية، قلت: سورة كذا، من الآية: [كذا] مع وضع الآية بين هلالين مزخرفين على هذا الشكل: ﴿.....﴾.

٦. تخريج الأحاديث النبوية والآثار، بذكر: الكتاب، والباب، والجزء، ورقم الصفحة، والحديث -إن أمكن- مع الحكم عليه، إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٧. خاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وقائمة بأهم المراجع.

خطة البحث: يشتمل البحث على: مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما التمهيد: ففي التعريف بمفردات البحث، والفرق بين القاعدة الفقهية وما يشبهها.

المبحث الأول: قاعدة: لا ضرر ولا ضِرار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة ودليلها.

المطلب الثاني: صيغ القاعدة.

المطلب الثالث: أهم القواعد المندرجة تحت القاعدة.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المندرجة تحت القاعدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية المعاصرة في العبادات، وفيه ستة فروع:

الأول: حكم إخراج الهاتف وغلقه أثناء الصلاة.

الثاني: حكم الرد على الهاتف المحمول أثناء الصلاة.

الثالث: حكم قطع الصلاة لإغلاق الهاتف المحمول.

الرابع: حكم قراءة القرآن من الهاتف للمحدث أو الجنب أو الحائض.

الخامس: حكم الخروج من المسجد أثناء خطبة الجمعة للرد على الهاتف.

السادس: حكم خروج المعتكف من المسجد للرد على الهاتف.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية المعاصرة في غير العبادات، وفيه سبعة فروع:

الأول: حكم جعل نغمة الهاتف آية أو دعاء أو أغاني أو موسيقى.

الثاني: حكم الإسراف في استخدام الهاتف المحمول.

الثالث: حكم استخدام الهاتف المحمول أثناء قيادة السيارة.

الرابع: حكم الاتصال أو إرسال الرسائل في أوقات متأخرة.

الخامس: حكم محادثات الرجل والمرأة الأجنبية بالجوال.

السادس: حكم استخدام الهاتف المحمول في المسابقات.

السابع: حكم الرد على الهاتف داخل دورات المياه.

تمهيد: في التعريف بمفردات البحث

أولاً: تعريف القاعدة الفقهية:

إذا أردنا أن نُعرِّف "القاعدة الفقهية"، فإننا ننظر إلى هذا المصطلح من جهتين، الأولى: من جهة كونه مركباً إضافياً، يدل جزؤه على جزء معناه، ويتوقف فهم المراد منه على فهم كل جزء من جزئياته، والثانية: باعتبار كونه عَلَماً على شيء، لا يدل جزؤه على جزء معناه.

أما بالاعتبار الأول: فإننا سنعرف كل كلمة على حِدة، فنقول:

القاعدة في اللغة: الأساس، والأس للبنيان [٢]، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [٣]، وقال: ﴿فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾[٤].

وأما في الاصطلاح فعرّفها الجرجاني بقوله: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" [٥].

والفقهية نسبة إلى الفقه-بكسر الفاء- وهو لغة: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين، لشرفه، يقال: فَقِهَ الرجل يَفْقَه فهو فَقِيه [٦].

وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية [٧].

وأما بالاعتبار الثاني: فقد اختلف العلماء في تعريفها، تبعاً لاختلافهم هل القاعدة الفقهية كلية؟ أم أغلبية؟ بمعنى: أن الحكم فيها أكثري لا كلي، فمن رأى أنها كلية، تنطبق على جميع جزئياتها، قال: "أمر كلّي ينطبق على جميع جزئياته لتُعرف أحكامُها منه" [٨].

---

(٢) ينظر: معاني القرآن، الزجاج (١/ ٢٠٨)، تهذيب اللغة، الأزهري (١/ ١٣٧)، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (١/ ١٧٢)، لسان العرب، ابن منظور (٣/ ٣٦١)، المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٥١٠).

(٣) سورة البقرة، من الآية: [١٢٧].

(٤) سورة النحل، من الآية: [٢٦].

(٥) ينظر: التعريفات، الجرجاني (ص١٧١)، المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٥١٠).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٥/ ٢٦٣)، الصحاح، الجوهري (٦/ ٢٢٤٣)، لسان العرب، جمال الدين، ابن منظور (١٣/ ٥٢٢)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (١٢٥٠)، المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٤٧٩).

(٧) ينظر: الحدود، الباجي (ص١٠١) التعريفات، علي الجرجاني (ص١٦٨)، الحدود الأنيقة، زكريا الأنصاري (ص٦٧)، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (٢٦٣)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي (ص٣٤٩).

(٨) ينظر: غمز عيون البصائر، أحمد الحموي (١/ ٥١)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي (٢/ ١٢٩٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو(ص١٤)

ومن رأى أنها أغلبية، عرفها بقوله: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه"، وإلى هذا التعريف ذهب ابن السبكي والحموي، وغيرهما [٩]، وهذا التعريف هو المختار، إذ من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية، يؤيده: وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد، تخالف أحكامها حكم القاعدة.

ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية وبعض المصطلحات التي تشبهها:

(أ): الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

يرى بعض الفقهاء أن القاعدة والضابط بمعنى واحد، وهو: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، وإلى هذا ذهب ابن رجب الحنبلي، والفيومي [١٠].

وميَّز آخرون بينهما وجعلوا لكل منهما مدلولاً خاصاً به، قال ابن السبكي بعدما ذكر تعريف القاعدة: "ومنها: ما لا يختص بباب، كقولنا: اليقين لا يزول بالشك، ومنها ما يختص، كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور"، والغالب فيما اختصّ بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمَّى ضابطًا، وإن شئت قل: "ما عمَّ صوراً، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة" [١١]، وعلى هذا يمكن القول بأن:

١. أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، كقاعدة: "الضَّرر يزال"، وأما الضابط فيجمع فروعًا من باب واحد، فهو أخص، كـ: "النفل لا يقتضي واجبًا" متعلق بباب الصلاة، و: "كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد" فإنه يتعلق بالنجاسات.

٢. أن القاعدة في الغالب محل اتفاق، أما الضابط فيختص بمذهب معين، بل إن هناك بعض الضوابط تكون من وجهة نظر عالم في مذهب معين يخالفه غيره من نفس المذهب.

---

(٩) ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي (١/ ١١) ، غمز عيون البصائر، الحموي (١/ ٥١)، حاشية العلامة محمد حسين، مفتي المالكية بمكة= تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (١/ ٣٦).

(١٠) ينظر: المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٥١٠) ، القواعد، ابن رجب الحنبلي (١/ ٤٢٥-٥).

(١١)ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي (١/ ١١) ، الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٣٦٠، ٣٨٣) ، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/ ١٥٧، ١٥٩، ١٦٢).

٣. أن القاعدة فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليله، فقولنا مثلًا: "الأمور بمقاصدها" فيه إشارة لمأخذ الحكم، وهو الدليل الوارد في ذلك، وهو قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"[١٢]، بينما الضابط، أمر كلي يضبط جزئيات في باب معين، دون إشارة إلى مأخذه [١٣].

(ب) : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية :

تختلف القاعدة الفقهية عن القاعدة الأصولية، من عدة أمور، ولعل أهم مما يميز بينهما:

١. أن القاعدة الفقهية موضوعها أفعال المكلفين، أما القاعدة الأصولية فموضوعها الأحكام الشرعية والأدلة.

٢. أن القاعدة الفقهية غالباً ما يكون لها مستثنيات، لأن الحكم فيها أغلبي على رأي أكثر الفقهاء، أما القاعدة الأصولية فلا خلاف أنها تنطبق على جميع جزئياتها.

٣. أن القاعدة الأصولية وسيلة يتوصل بها المجتهد إلى التعرف على الأحكام الفقهية، أما الفقهية فهي تضبط الأحكام التي يتوصل إليها المجتهد باستعمال القاعدة الأصولية، وبهذا تكون القواعد الفقهية ضوابط للثمرة المتحققة من أصول الفقه.

٤. أن القواعد الفقهية متأخرة في وجودها عن الفروع؛ لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، أما القواعد الأصولية فالفرض العقلي يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها الوسيلة التي توصل المجتهد إلى استنباط الأحكام [١٤].

ثالثاً: مفهوم الهاتف .

الهاتِف-بكسر التاء-: اسم فاعل، من هتف، يهتف، هتافاً، ومُهاتفة، من باب ضرب، وهتف به هاتف سمع صوته ولم ير شخصه[١٥]، والهتاف: الصوت الجافي العالي، وقيل:

---

(١٢)رواه البخاري في مواضع منها: كتاب: بدء الوحي، رقم: (١)، والإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم: (٥٢) ، ومسلم في كتاب: الإمارة ، باب : قوله صلى اللهَّ عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنية" رقم: (١٩٠٧) .

(١٣)ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي (١/ ٣٨)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، آل بورنو (١/ ٢٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٢٢).

(١٤)ينظر: غمز عيون البصائر، أحمد الحموي (١/ ٥١)، القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين (ص١٣٥)، مقدمة قواعد ابن الملقن، مصطفى محمود الأزهري (١/ ٣٨).

(١٥)ينظر: المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٦٣٣).

الصوت الشديد، وقد هتف به، أي: صاح به [١٦]، وتهاتفا، أي: تحادثا عبر الهاتف، والجمع هواتف، والهاتف: "آلة تنقل الأصوات إلى بعيد" [١٧]، ويُسمي الهاتف محمولاً؛ لأن الشخص يحمله معه، ويسمى النَّقال، والجوَّال، والمعنى واحد، وهو: جهاز يحمله الشَّخص يعمل لاسلكيّاً، وفق شفرة معيّنة، وبكميّة كهربائية، يتمّ شحنها مُسبَّقاً [١٨].

المبحث الأول: قاعدة: لا ضرر ولا ضِرار

المطلب الأول: معنى القاعدة ودليلها

الضَّرر: خلاف النفع، وقد ضَرَّه وضّارَّه، بمعنى، والاسم الضَرَر، قاله الجوهري [١٩]، فيكون الثاني على هذا تأكيداً للأول [٢٠]، لكن المشهور أن بينهما فرقاً، ولكل واحد منهما معنى يختلف عن الآخر [٢١]، ولا شك أن حمل اللفظ على التأسيس أولى من حمله على التأكيد، فمعنى: "لا ضرر"، أي: لا يضر الرجل أخاه ابتداءً، "ولا ضِرار"، أي لا يجازيه على إضِراره، بإدخال الضَّرر عليه ولكن يعفو ويصفح [٢٢]، فالضَّرر: فعل الواحد، والضِرار: فعل الاثنين، والضَّرر ابتداء الفعل، والضِرار الجزاء عليه، وهذا أليق بلفظ الضِرار، إذ الفِعال مصدر قياسي لفاعل، الذي يدل على المشاركة [٢٣].

والقاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما أذن به الشرع من الضَّرر، كالقصاص والحدود والتعازير؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٢٤].

---

(١٦) ينظر: المحكم، ابن سيده (٤/ ٢٨٠)، تهذيب اللغة، الأزهري (٦/ ١٣٠)، لسان العرب، ابن منظور (٩/ ٣٤٤).

(١٧) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٢/ ٩٧١)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي (ص٤٩١)، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، وأخرون (٣/ ٢٣٢٢).

(١٨) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار وأخرون (٣/ ٢٣٢٢) و (١/ ٥٦٥).

(١٩)ينظر: الصحاح، الجوهري (٢/ ٧١٩)، المحيط في اللغة، الصاحب ابن عباد (٢/ ١٨٨).

(٢٠) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٧/ ١٩١)، التمهيد، ابن عبد البر (٢٠/ ١٥٨).

(٢١) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد الهروي (٤/ ١١٢١)، لسان العرب، ابن منظور (٤/ ٤٨٢)

(٢٢)ينظر: غريب الحديث، ابن الجوزي (٢/ ٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٣/ ٨١).

(٢٣)ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١١/ ٣١٤)، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٨/ ١٤٨).

(٢٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص١٦٥)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ٤٥).

وهذه القاعدة أصلها حديث نبوي شريف، رواه الإمام مالك عن يحيى بن عمر بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضِرار في الإسلام"[٢٥]، قال ابن العربي: "أجمعت الأمة على صحة هذا الحديث، وإن كانوا قد اختلفوا في معناه" [٢٦].

المطلب الثاني: صيغ القاعدة.

وردت هذه القاعدة في كتب القواعد الفقهية، بصيغ مختلفة، ولعل أشهرها: "لا ضرر ولا ضِرار" [٢٧]، لكونها متطابقة في ألفاظها مع الحديث النبوي الشريف الذي رواه مالك في موطئه [٢٨]، وعبّر عنها كثير من العلماء بـ: "الضَّرر يزال"[٢٩]، وعبّر عنها الزركشي بـ: "الضَّرر لا يزال بالضَّرر" [٣٠].

والناظر في هذه القواعد الثلاث يجد أنها تتعلق بنفي الضَّرر وكيفية دفعه إذا وقع، ولا شك أنها متباينة، فالأولى تنفي وقوع الضرر، والثانية توضح أنه إذا وقع فلا بد من إزالته، والثالثة تقييد للثانية، تفيد أن الضَّرر يزال، لكن بلا ضرر، والتعبير بالصيغة الأولى-لا ضرر ولا ضِرار- أولى؛ لأسباب منها:

١. أنها نص حديث نبوي، مما يكسبها قوة في الاستدلال، ويجعلها دليلاً شرعياً، صالحاً لبناء الأحكام عليه.

٢. أنها أعم وأشمل؛ لأن لا النافية تفيد استغراق الجنس، والحديث وإن كان خبراً، إلا أنه في معنى النهي، والمعنى: "اتركوا كل ضرر وكل ضِرار"، فـ: "لا ضرر" نفي لوقوع الضَّرر ابتداء، و "لا ضِرار" نفي لمقابلة الضرر بمثله إذا وقع [٣١].

---

(٢٥) تقدّم تخريجه ص:١٥.

(٢٦)ينظر: المسالِك في شرح موطأ مالك، أبو بكر بن العربي (٦/ ٤٠٩).

(٢٧)ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص١٦٥).

(٢٨)رواه مالك مرسلاً، في كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرافق، رقم: (٣١)، وأسنده أصحاب السنن، من رواية أبي سعيد الخدري، ينظر: سنن البيهقي (٦/ ٦٩) كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضِرار، سنن الدارقطني (٣/ ٧٧) كتاب: البيوع، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨) كتاب: البيوع، ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢٩)ينظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص٧٢).

(٣٠)ينظر: المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي (٢/ ٣٢١).

(٣١)ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، آل بورنو (ص٢٥١).

المطلب الثالث: أهم القواعد المندرجة تحت القاعدة.

القاعدة الأولي: الضرورات تبيح المحظورات [٣٢]، ومعناها: "أن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة، وهي الضرورة"[٣٣]، وقد قيدها ابن السبكي بقوله: "بشرط عدم نقصانها عنها"[٣٤]، أي: أن تكون الضرورة أكثر من المحظور.

ويرى بعض العلماء أن الأليق أن تندرج هذه القاعدة تحت قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، لأن قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، نصاً في الترخص للاضطرار، وقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، تتعلق أيضاً بالرخص والتخفيضات الشرعية، فالأولى أن تكون قاعدة: "الضرورات" مندرجة تحت قاعدة المشقة، ومتفرِّعة عليها، ولأن قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، مجالها الأوسع ما يتعلق بالعدوان على الأموال أو الأنفس والأطراف أو الحقوق، لكن لا شك أن بينهما تداخل من جهة أن كلاً منهما فيه دفع ضرر، مع اختلاف أسبابه وعوامله ونتائجه في كل منهما [٣٥].

القاعدة الثانية: "ما أبيح للضرورة يُقدّر بقَدْرِها"[٣٦]، أو: "ما ثبت بالضرورة يُقدّر بقَدْرِها"[٣٧]، وهذه القاعدة تُعدُّ قيداً للقاعدة السابقة، أي: أن كل فعل أو ترك جوِّز للضرورة، فلا يتجاوز عنها، فمن اضطر إلى أكل الميتة فإنه يأكل بقدر ما يسد الرمق، أي: ما يحفظ به حياته [٣٨].

فكأن هذه القاعدة جاءت للتنبيه على: أن ما تدعو إليه الضرورة إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع فيه، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة، فإذا اندفعت الضرورة عادت الحرمة، ولذا قال الفقهاء: "ما جاز لعذر بطل بزواله".

---

(٣٢)ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٧٣)، غمز عيون البصائر، الحموي (١/ ٢٧٥)

(٣٣)ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو (ص٢٣٥).

(٣٤)ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ٤٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، آل بورنو (ص٢٣٨).

(٣٥)ينظر: الوجيز، آل بورنو (ص٢٣٤).

(٣٦)ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٧٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٤).

(٣٧)ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي (٣/ ١٣٧).

(٣٨)ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢١٥)، الإشراف، القاضي عبد الوهاب (٢/ ٢٥٧)، بداية المجتهد ، ابن رشد (١/ ٤٧٦)، المجموع، النووي (٩/ ٤٣)، المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٣٠)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٤٠٠).

القاعدة الثالثة: "الضرر لا يزال بالضرر" (٣٩)، وفي معناها: "الضرر لا يزال بمثله"، و: "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"، وهي كالقيد لقاعدة: "الضرر يزال"، أي: لا بضرر، فشأنها شأن الأخص مع الأعم، لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال(٤٠).

ثم نشأت من هذه القاعدة قاعدة رابعة، وهي:

"إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" (٤١).

وذلك أن الشريعة إنما جاءت لمنع المفاسد، فإذا وقعت وجب دفعها، فإن تعذر دفع الجميع لزم دفع الأكثر فساداً فالأكثر لأن قصد الشارع تعطيل المفاسد وتقليلها قدر الإمكان، فإذا اضطر إنسان لارتكاب أحد الفعلين الضارين دون تعيين أحدهما مع تفاوتهما في الضرر وجب عليه أن يختار أخفهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة، والضرورة تقدر بقدرها، ومراعاة أعظم الضررين بإزالته، لأن المفاسد تراعى نفياً، والمصالح تراعى إثباتاً (٤٢).

القاعدة الخامسة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ونظيرها، قاعدة: "إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" (٤٣).

لأن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، تجلب لهم النفع وتدرأ عنهم المفاسد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة، قُدِّم دفع المفسدة غالباً-ما لم يؤد إلى مفسدة أخرى-؛ لأن الشرع حريص على دفع الفساد، وعنايته بالمنهيات أشد من عنايته بالمأمورات (٤٤)، والأصل في ذلك قوله ﷺ: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" (٤٥).

---

(٣٩)ينظر: غمز عيون البصائر، الحموي (١/ ٢٧٩).

(٤٠)ينظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٧٤)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٦)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د: محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٢١٥).

(٤١)ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٧٦)، غمز عيون البصائر، الحموي (١/ ٢٨٦).

(٤٢)ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د: محمد الزحيلي (١/ ٢٢٦).

(٤٣)ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٧٨)، غمز عيون البصائر، الحموي (١/ ٢٩٠)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (٨٧)، شرح القواعد الفقهية، الزرقا (٢٠٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، آل بورنو (٢٦٥).

(٤٤)ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية (٣/ ١١) ، القواعد الفقهية، د: محمد الزحيلي (١/ ٢٣٨).

(٤٥)رواه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب : الاقتداء بسنن رسول الله (٣/ ٥١٩) ، رقم: (٦٧٤٤)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (٩/ ٩٥)، رقم: (١٣٣٧).

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة المندرجة تحت القاعدة

المطلب الأول

التطبيقات الفقهية المعاصرة في العبادات

قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، من القواعد الفقهية الكبرى، التي يتخرّج عليها كثيرٌ من الأحكام، قال ابن النجار: "وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس، التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض"، ثم قال: "وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها" (٤٦).

وقال الحافظ العلائي: "ينبني عليها كثير من أبواب الفقه بكمالها، ومسائل لا تُعدُّ كثرة" (٤٧)، وقال العلاَّمة الزرقا: "واستقصاء ما يمكن تفريعه على هذه القاعدة من المسائل تنقطع الآمال دون الوصول إليه" (٤٨)، وقد قمت بجمع وتخريج ما تيسر من هذه المسائل والتطبيقات المعاصرة، المتعلقة بالهاتف المحمول، ورتبتها على النحو التالي:

الأول: حكم إخراج الهاتف وغلقه أثناء الصلاة.

ينبغي للمسلم إذا دخل المسجد أن يطرح شواغل الدنيا؛ وأن يبادر بإغلاق هاتفه فور دخوله المسجد، حتى يتفرغ لعبادة ربه عز وجل، فإن احتمال أن يتصل به أحد قائم، وفي ذلك تشويش على المصلين وأذية لهم، ومن واجبه أن يوفر الهدوء لنفسه ولغيره (٤٩) وقد روي عن أبي سعيد الخدري-رضي اللهَّ عنه-قال: "اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، فقال: "ألا إن كلكم مُناجٍ ربه، فلا يُؤذِيَنَّ بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة" (٥٠)، نهاهم ﷺ عن رفع أصواتهم بقراءة

---

(٤٦)ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي (٤/ ٤٤٣)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٨/ ٣٨٤٦).

(٤٧)ينظر: المجموع المُذهب، في قواعد المذهب، الحافظ العلائي (١/ ٣٧٧).

(٤٨)ينظر: شرح القواعد الفقهية. أحمد محمد الزرقا (ص١٧٦).

(٤٩)ينظر: الضوابط الشرعية لاستخدام الهواتف ، د. أشرف محمود الخطيب (١٧٦٥-١٧٦١)، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٢/ ٣٥٧)، موقع إسلام أون لاين شبكة الإنترنت: https://fiqh.islamonline.net

(٥٠)رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب التطوع وركَعات السنة (٢/ ٤٩٤)، رقم: (١٣٣٢)، قال النووي-في خلاصة الأحكام (١/ ٣٩٣)، رقم: (١٢٤٢)-: "رواه أبو داود بإسناد صحيح".

القرآن في المسجد، فكيف بهذه الأصوات العالية المزعجة التي لا علاقة لها بالصلاة وليست منها في شيء؟!.

ومن تعمد ترك هاتفه يصدر أصواتاً مزعجة فقد ارتكب فعلاً لا يقل عن حدِّ الكراهة، وقد يصل إلى الحرمة، ومن نسي أن يُغلقه وتذكر أثناء الصلاة فعليه أن يُبادر بكتم صوته، وهذه حركة يسيرة، لا أثر لها في صحة الصلاة، وقد اقتضتها الحاجة، وقد أجمع الفقهاء على أنه لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة [٥١]، ونص فقهاء الحنفية على أن كلَّ عمل مفيد للمصلي لا بأس أن يأتي به [٥٢]، ولا شك أن ترك الهاتف مفتوحاً يشغل صاحبه ويؤذي المصلين بالتشويش عليهم، والقاعدة المقررة شرعاً أنه لا ضرر ولا ضِرار؛ ولهذا أفتى العلماء المعاصرون بجواز أن يغلق المصلي هاتفه أثناء الصلاة؛ حتى لا يشوش على المصلين، ويُذهِب بخشوع صاحبه، وعدُّوا ذلك من الحركات الجائزة أثناء الصلاة.

ورؤية رقم المتصل من غير أن يصرف وجهه عن القبلة، لا يعتبر من الالتفات في الصلاة، لكنه مكروه [٥٣]، فقد نصَّ الفقهاء على: أنه يكره للمصلي أن ينظر إلى ما يلهيه [٥٤].

الثاني: حكم الرد على الهاتف المحمول أثناء الصلاة.

أفتت اللجنة الدائمة لمن كان يصلي في بيته ورن هاتفه حتى أشغله بإباحة أن يتقدم أو يتأخر أو يأخذ عن يمينه أو شماله، ويرفع التليفون ويُكبِّر، أو يرفع صوته بالقراءة؛ تنبيهاً للمتصل به، قياساً على فتح الباب للطارق، أو رفع الصوت له، بشرط أن يكون مستقبل القبلة، وأن يقول

---

(٥١)ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٢٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٣٢٠)، المجموع، النووي (٤/ ٩٣)، المغني، ابن قدمة (٢/ ٤٠١).

(٥٢)ينظر: المبسوط، السرخسي (١/ ٢٦) النهاية شرح الهداية، السغناقي (٣/ ٨٩) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٠)، البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٢٠)، الجوهرة النيرة، أبو بكر الزبيدي (١/ ٦٣).

(٥٣)ينظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٢/ ٣٥٧)، فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم: (١١/ ٧٠٤٩، رقم: ٣٥٥٨) و (١١/ ٧٢٦٥، رقم: ١١٥٦٩)، موقع إسلام ويب على شبكة الإنترنت: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/135621 :(١٧/ ٥/ ٢٠١٠)

(٥٤)ينظر: المبسوط، السرخسي (١/ ٢٥)، البناية، العيني (٢/ ٤٣٩)، المنتقى، الباجي (١/ ٨١)، التبصرة، اللخمي (١/ ٢٩٧)، بحر المذهب، الروياني (٢/ ٩١) المجموع، النووي (٤/ ٩٧)، المغني، لابن قدمة (٢/ ٣٩٢).

"سبحان الله"، أو نحوه [٥٥]؛ لما روي عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: "جئت ورسول الله ﷺ يُصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مقامه، ووصفت الباب في القبلة"[٥٦]، وفي الصحيح من حديث أبي قتادة، "أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أُمامة بنت ابنته زينب، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها" [٥٧]، وقد نصَّ الفقهاء على أن الباب لو دقَّ وهو بعيد، فخطا خطوة ثم وقف، ثم خطا خطوةً أخرى ثم وقف، ثم هكذا إلى أن بلغ الباب وفتح، تصح صلاتُه، لأن هذه أعمال متفرقة، لا ينبني بعضها على بعض [٥٨].

وبأن المصلي إذا نابه شيء في صلاته، أو كلّمه إنسان بشيء، سبّح إن كان رجلاً، تنبيهاً للمتكلم، ولا تبطل صلاته ولو كثر التسبيح؛ لأنه من جنس الصلاة [٥٩]، لما روي عن سهل بن سعد أنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: "إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء"[٦٠]، وعن عليّ بن أبي طالب، قال: "كنت أستأذن على النَّبي ﷺ فإن كان في صلاة سبَّح، وكان في ذلك إذنه" [٦١].

إذا تقرر هذا: فإنه يباح لمن كان يصلي في بيته أو منفرداً، ورنَّ هاتفه المحمول، لحاجة، أو أمر ضروري، أن يُخرج هاتفه ويردَّ: بتكبير أو تسبيح أو نحو ذلك- بما يُعلِم المتصل به أنه في صلاة- ، ولا يجوز له أن يتكلم بكلام خارج عن الصلاة، وألا يُكثر الحركة، وألا يشوش على المصلين،

---

(٥٥)ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٢٩) رقم: (١٨٧٠)، موقع الإسلام سؤال وجواب (٢٢/ ٠٨/ ٢٠٠٠م): https://islamqa.info/ar/answers/8647

(٥٦)رواه الترمذي في سننه (٢/ ٤٩٧)، رقم: (٦٠١)، أبواب: السفر، باب: ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، وقال: حديث حسن غريب، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣١٦)، رقم: (٣٤٨٣)، كتاب: الصلاة، باب: من تقدم أو تأخر في صلاته من موضع إلى موضع.

(٥٧)رواه البخاري كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، (١/ ١٠٩)، رقم: (٥١٦).

(٥٨)ينظر: بحر المذهب، الروياني (٢/ ١١٦).

(٥٩)): ينظر: التنبيه، للشيرازي (٣٦)، المجموع، النووي (٤/ ٨٢)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٤٣٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، المقدسي (١/ ١٣٠).

(٦٠)رواه البخاري (٣/ ١٨٢) رقم: (٢٦٩٠)، والنسائي في سننه الكبرى-واللفظ له-(١/ ٨٥)، رقم: ٥٢٩.

(٦١)رواه الإمام أحمد مسنده (٢/ ٣٥)، رقم: ٥٩٨، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٥١)، رقم: (٣٣٤٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا نابه شيء في صلاته.

إذا كان في جماعة، إذ لا ضرر ولا ضرار، وإلا بطلت صلاتُه، ووجب عليه إعادتها، فقد أجمع الفقهاء على أن الحركة الكثيرة في الصلاة تبطلها (٦٢).

الثالث: حكم قطع الصلاة لإغلاق الهاتف المحمول.

تقدَّم أنه ينبغي على المسلم أن يغلق هاتفه قبل دخوله المسجد، ليتفرغ لعبادة ربه، ويؤدي صلاته في خشوع، وأنه إذا نسي غلق هاتفه يجوز له أن يغلقه أثناء صلاته، بالضوابط التي ذكرناها، لكن لا يجوز له قطع صلاته، بحجة أن رنين هاتفه قد يُشوش على المصلين، أو يفسد صلاتهم، خصوصاً إذا طال الرنين وتكرر، وكان صوته عالياً، كغناء أو ألحان غناء؛ فقطع الصلاة لا يجوز إلا لعذر شرعي (٦٣).

جاء في الموسوعة الكويتية: "قطع العبادة الواجبة بعد الشروع فيها بلا مسوغ شرعي غير جائز باتفاق الفقهاء؛ لأن قطعها بلا مسوغ شرعي عبث، ويتنافى مع حرمة العبادة.

وقد ورد النهي عن إفساد العبادة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٦٤)، أما قطعها بمسوغ شرعي فمشروع، كقتل حية، وخوف ضياع مال له قيمة، وإغاثة ملهوف، وتنبيه غافل أو نائم قصدت إليه حية، ولا يمكن تنبيهه بتسبيح" (٦٥).

فالواجب على المسلم إذا أراد الصلاة أن يغلق هاتفه أو يكتم صوته؛ لئلا يشوش على نفسه وعلى المصلين فيدخل عليهم ضرراً، ويشتد الضرر إذا كان رنين الهاتف أصوات الموسيقى أو الغناء، أو دعاء بصوت عالٍ، ولا يجوز قطع الصلاة المفروضة لأجل إغلاق الهاتف؛ إذ يمكن للمصلي أن يغلق هاتفه، أو يسكته بحركة يسيرة أثناء الصلاة، ولا يؤثر في صحة الصلاة (٦٦).

---

(٦٢)ينظر: المبسوط، السرخسي (١/ ٢٦)، مجمع الأنهر، داماد أفندي (١/ ١٢٠)، حاشية الصاوي (١/ ٢٦)، المجموع، النووي(٤/ ٩٢)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٨) .

(٦٣)ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٧٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٢٨)، المجموع، النووي (٢/ ٨٢)، الشرح الكبير، أبو الفرج المقدسي (٣/ ١٨٦).

(٦٤)سورة محمد، من الآية: [٣٣].

(٦٥)ينظر: الموسوعة الكويتية (٣٤/ ٥١)، فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ٧٥٠٥)، (١٥ذو الحجة ١٤٢٣).

(٦٦)ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ٧٤٤١)، (٣شعبان ١٤٢٦)، رقم: (٢٨٤٤٢)، اللجنة الدائمة للإفتاء (٧/)، موقع الإسلام سؤال وجواب: (٥/ ٧١٦)، رقم: (٨٦٤٧).

الرابع: حكم قراءة القرآن من الهاتف للمحدث أو الجنب أو الحائض.

تحميل القرآن على الهاتف المحمول من خلال شريحة ذكية توضع بداخله، أو من خلال التحميل عليه مباشرة يأخذ حكم الشريط الذي يُسجل عليه القرآن، وهو في الحقيقة ليس بقرآن بل حامل للقرآن، ولا يعتبر مصحفاً ولا يأخذ حكم المصحف من حيث اشتراط الطهارة [٦٧]، قال الشيخ صالح الفوزان: "لا نرى أن يأخذ الجوال حكم المصحف، المصحف لا يمسه إلا طاهر، كما في الحديث "لا يمس القرآن إلا طاهر"[٦٨]، وأما الجوال فلا يسمى مصحفاً"[٦٩]، وإن قلنا: إنه يأخذ حكم المصحف:

فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المصحف يباح للمحدث مسُّه بغلافه [٧٠]، روي هذا عن عطاء، والحسن، وطاووس، والشعبي، والقاسم [٧١]، وأباح مالك لمن يتعلم القرآن، إمساك اللوح فيه القرآن على غير وضوء [٧٢].

وقال حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عيينة وداود: يجوز للمحدث والجنب مسُّه [٧٣]؛ لأن حرمة المصحف لما فيه من القرآن، ولا حرمة للجلد ولا للورق والسواد، فلما جاز للمحدث قراءة القرآن فلأن يجوز له مس المصحف أولى [٧٤].

---

(٦٧)ينظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ٢٨٣)، فتاوى الشبكة الإسلامية (٢/ ٦٦١) رقم (٥٥٢٩٢).

(٦٨)رواه مالك في موطئه مرسلاً (١/ ١٩٩) ، وأبو داود في المراسيل (ص١٢١) رقم: (٩٢).

(٦٩)ينظر: موقع الإسلام سؤال والجواب: https://islamqa.info/ar/answers/106961

(٧٠)اختلف العلماء في تفسير الغلاف، فقيل: الجلد الذي على المصحف، وقيل: الكُمُّ، وقيل: الخريطة، الذي يجعل فيها، تكون من الجلد وقد يكون من الثوب، وهو الصحيح، لأن الجلد تبع للمصحف، والكم تبع للحامل، فكان مسُّه مساً للقرآن، فأما الخريطة فليست بتبع؛ ولهذا لو بيع المصحف لا تدخل الخريطة في البيع من غير شرط. ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (١/ ٣١)، بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٣٤).

(٧١)ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (١/ ٣٠٠)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (١/ ٣١) العناية، أكمل الدين البابرتي (١/ ١٦٤)، المغني، ابن قدامة (١/ ١٠٨).

(٧٢)ينظر: الجامع لمسائل المدونة، محمد بن يونس الصقلي (٢/ ٦٩٢).

(٧٣)ينظر: المحلى، ابن حزم (١/ ٩٩)، عيون الأدلة، ابن القصار (١/ ٣٠٠)، الحاوي، الماوردي (١/ ١٤٤).

(٧٤)ينظر: المحلى، ابن حزم (١/ ٩٩)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (١/ ٣٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٣٧)، المعونة، القاضي عبد الوهاب (١٦٢)، عيون الأدلة، ابن القصار (١/ ٣١٢)، الحاوي، الماوردي (١/ ١٤٤)، بحر المذهب، الروياني (١/ ١١٥)، المغني، ابن قدامة (١/ ١٠٦).

وعليه لا مانع من قراءة القرآن من الهاتف للمحدث، وكذا الحائض والنفساء، وفي هذا رفع للضرر؛ لأن حيضها قد يطول، وفي منعها تفويت للأجر، والقاعدة أنه "لا ضرر ولا ضرار" وبهذا أفتى الشيخان ابن باز وابن عثيمين –رحمهما الله– وأما الجنب فلا يباح له قراءة شيء من القرآن، عند عامة العلماء، لإمكانه إزالة الجنابة بالغسل.

الخامس: حكم الخروج من المسجد أثناء خطبة الجمعة للرد على الهاتف.

ينبغي لمن حضر المسجد لصلاة الجمعة أن ينصت للإمام وهو يخطب، ولا يُباح له الكلام، سواء في الهاتف، أو مع غيره، قال ﷺ: "ومن قال: يوم الجمعة والإمام يخطب صه، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له" (٧٥)، ومحمل هذا أنه ليس له ثواب من صلى الجمعة وأنصت، لأن الكلام أفسد صلاته وأبطلها، قاله ابن عبد البر (٧٦).

فإذا أذن المؤذن ورنَّ الهاتفُ، فلا يجوز للمصلي الخروج من المسجد؛ ليرد على الهاتف، إلا لضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، ولكنها تقدَّر بقدرها، فإن خرج بلا ضرورة، فقد أبطل جمعته، وعرّض نفسه للإثم (٧٧)، لما روي عن أبي هريرة–رضي الله عنه–قال "خرج رجل من المسجد بعدما أذن المؤذن، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ، ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي"(٧٨).

قال الترمذي (٧٩): "وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان، إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد

(٧٥)رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٥٩)، رقم (٥٣٠٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٢٣)، رقم (٥٤٢٠)، كتاب: الجمعة، باب: ما يقطع الجمعة، وأبو داود (٢/ ٢٨٣)، رقم: (١٠٥١) كتاب: الصلاة، باب: فضل الجمعة.

(٧٦)ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (١١/ ٦٣٨).

(٧٧) ينظر: الدرر البهية الفتاوي في الكويتية (١٠/ ٢٨٤)، https://islamqa.info/ar/answers/216139

(٧٨)رواه الإمام أحمد –في المسند واللفظ له–(١٦/ ٥٤٥ ، رقم: ١٠٩٣٣)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (٢/ ٦٥٥)، رقم: (٦٥٥).

(٧٩)سنن الترمذي (١/ ٣٩٧)، رقم: (٢٠٤)، باب: ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان.

منه"[٨٠]، وهذا مبناه على قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وإذا أبيحت فإنها تقدّر بقدرها، أي: تندفع بأقل ما تندفع به.

إذا تقرر هذا: فمن رنَّ هاتفه أثناء خطبة الجمعة وكان ضرورياً، فيجوز له أن يخرج من المسجد؛ ليرد على المتصل به، أما لغير ضرورة أو حاجة فلا يجوز له، ومن فعل ذلك فقد خالف أمر النبي ﷺ بعدم الخروج، وقد قال الله عز وجل: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٨١].

السادس: حكم خروج المعتكف من المسجد للرد على الهاتف.

أجمع الفقهاء أن المعتكف لا يجوز له أن يخرج من المسجد إلا لقضاء حاجته أو أمر لابد منه، نحو: شراء الطعام، أو طرؤ حيض أو مرض لا يمكنه المقام معه، فإذا خرج من المسجد لغير ضرورة بطل اعتكافه، أقام قليلاً أو كثيراً [٨٢]، لما روته عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة، قالت: "وكان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً" [٨٣].

وقد أفتى الشيخ ابن باز-رحمه الله-: بأنه لا حرج على المعتكف إذا عرض له عارض، وأحب أن يقطع اعتكافه، وله أن يخرج لحاجته، ولا بأس[٨٤].

وقال الشيخ ابن عثيمين: "من خروج المعتكف: أن يخرج لأمر لابد له منه، وهو أمر مستمر، كالخروج للأكل إذا لم يكن له من يأتِ به، والخروج لقضاء الحاجة إذا لم يكن في المسجد

---

(٨٠)ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٧٨)، البناية شرح الهداية، العيني (٢/ ٥٦٧)، البيان والتحصيل، ابن رشد (١٧/ ١٠٤)، المنتقى، الباجي (١/ ٢٨٥)، البيان، العمراني (٢/ ٨٤)، الأوسط، ابن المنذر (٢/ ٤٠٤)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ١٧٨)، نيل الأوطار، الشوكاني (٢/ ١٩٢)، المحلى، ابن حزم (٢/ ١٨٣).

(٨١)سورة النور، من الآية: [٦٣].

(٨٢)وقال محمد وأبو يوسف: لا يفسد اعتكافه حتى يكون أكثر النهار؛ اعتباراً بالأكثر. ينظر: الأصل، محمد بن الحسن (٢/ ١٨٣) المبسوط، السرخسي (٣/ ١١٧)، المعونة (٤٩٠)، والإشراف، القاضي عبد الوهاب (١/ ٤٥٣)، المجموع، النووي (٦/ ٤٩٩)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٩٢)، الاختيار، الموصلي (١/ ١٣٨).

(٨٣)رواه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة (٣/ ٤٨)، رقم: (٢٠٢٩)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ... إلخ ، (١/ ٢٤٤)، رقم: (٢٩٧).

(٨٤)ينظر: نور على الدرب، لسماحة الشيخ ابن باز، جمعها د: محمد بن سعد الشويعر: (١٦/ ٤٩٢).

ما يقضي به حاجته، وما أشبه ذلك من الأمور التي لابد منها، وهي أمور مطردة مستمرة، فهذا الخروج له أن يفعله (٨٥).

إذا تقرر هذا: فإذا خرج المعتكف من المسجد لحاجته، أو لأمر ضروري استدعى خروجه، كاتصالٍ ضروري أو نحوه، فلا يمكث خارج المسجد طويلاً، بل بقدر ما تندفع به الحاجة، وتنقطع به الضرورة؛ لأن الثابت للضرورة يتقدَّر بقدرها، كما قرر الفقهاء، وأفتت المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء: أنه لا حرج على المعتكف أن يُكلِّم أهله ويتحدَّث إليهم، ولو كان اتصاله من داخل المسجد، لما روي عن صفية بنت حُيي -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت" (٨٦).

المطلب الثاني

التطبيقات الفقهية المعاصرة في غير العبادات

الأول: حكم جعل نغمة الموبيل آية أو دعاء أو أغاني أو موسيقى.

لا شك أنه ينبغي على المسلم أن يُنزِّه كلام الله عز وجل عن كل ما من شأنه أن يُنقص من قدره، وسمو منزلته، كالإعراض عن استماعه، أو اتخاذه لغير ما أُنزل، أو وضعه كنغمة للهاتف، وهذا وإن تُوهِّم أن فيه مصلحة فإن مفسدته أشد، لأنه امتهان واستخفاف بكتاب الله عز وجل، والقرآن إنما أُنزل ليُتلى ويُتدبَّر ويُعمل به، ولا شك أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهذه قاعدة مندرجة تحت قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".

وعليه فإن جعل القرآن نغمة جوال أمر لا يليق بمقام القرآن العظيم، أما غير القرآن كالموسيقى والغناء ونحوها فإنها مما لا يليق ببعض أحوال الإنسان، كحاله في مسجد أو حلقة ذكر وعلم أو توجه بدعاء ونحوها فهذه ليست مواطن غناء وموسيقى، فتكون محل إضرار بالمقام وأهله، فيكون الأولى اعتماد نغمة عادية؛ لأن الغاية التنبيه، وبها يحصل (٨٧).

وقد سئل الشيخ صالح الفوزان عن حكم جعل دعاء نغمة للجوال فقال: "لا يجوز استعمال الأذكار، ولا سيما القرآن في الجوالات، بدلاً عن المنبِّه الذي يتحرّك عند المكالمة، فيضع

---

(٨٥)ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠/ ١٧٤)، فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ١٨٣٩٣).

(٨٦)رواه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٤/ ١٢٤)، رقم: (٣٢٨١)، ومسلم كتاب: السلام، باب: يان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجته ..... إلخ (٤/ ١٧١٢)، رقم: (٢١٧٥).

(٨٧)ينظر: الضوابط الشرعية لاستخدام الهواتف، د. أشرف الخطيب (١٧٧٩)، الدرر البهية (١/ ٢٨٤).

منبّهاً ليس فيه نغمة موسيقى، وإنما هو منبِّه عادي، كمنبِّه الساعة مثلاً، أو الجرس الخفيف، وأما وضع الأذكار والقرآن والأذان محلّ ذلك، فهذا من التنطّع، ومن الاستهانة بالقرآن وبهذه الأذكار" (٨٨).

الثاني: حكم الإسراف في استخدام الهاتف المحمول.

الهاتف المحمول وإن كان له إيجابيات إلا أن له أيضاً العديد من السلبيات، ولا شك أن سوء الاستخدام، والإسراف في الاستعمال يؤدي إلى الكثير من الأضرار، وقد ثبت علمياً وبتقارير كثيرة صادرة من جهات علمية مختلفة موثوق بها أضرار الإسراف في استخدام الهاتف المحمول (٨٩)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٩٠)، وأنه لا ضرر ولا ضرار، وهذه قاعدة كبرى من قواعد الفقه وأصل من أصوله، وعليه فما ثبت ضرره بالنفس ثبوتاً معتبراً شرعاً، لا يجوز استخدامه بأي نوع من أنواع الاستعمال المؤدي إلى حصول الضرر به، مالم تكن هناك ضرورة ملجئة إليه، والضرورة تقدر بقدها، وعلى الإنسان أن يحترز عند استخدام الهاتف بالتقليل منه، واستعمال الوسائل المخففة للضرر، وإلا عُدَّ مفرطاً في حق نفسه، وإن أصيب بضرر جراء سوء الاستخدام كان آثماً (٩١).

الثالث: حكم استخدام الهاتف المحمول أثناء قيادة السيارة.

تمنع إدارة المرور استخدام الهاتف أثناء قيادة السيارة، لما قد يُسببه من حوادث كثيرة، وقد تضمنت اللائحة التنفيذية لنظام المرور في المملكة مخالفة تحت مسمى: "استخدام الهاتف المحمول أثناء القيادة"، وقررت عقوبة مالية قدرها: (مائة وخمسون ريالاً سعودياً، ولا تزيد عن ثلاثمائة)، ولا شك أن امتثال التعليمات المرورية، واتباع التوجيهات والقواعد النظامية واجب شرعي، يلزم امتثاله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾٩٢)، ولأن في مخالفته تعريض النفس والغير

(٨٨)ينظر بتصرف: موقع الإسلام سؤال وجواب: رقم: (٤٧٤٠٧).
http://www.alfawzan.ws/AlFawzan/sounds/00057-03.ra

(٨٩)ينظر: الآثار السلبية لاستخدام الهواتف المحمولة الذكية، نسرين أبو النور، (ص٨٢٣-٨٢٦)، تأثير الهاتف النقال على صحة الإنسان، د. عمر علي عذاب (ص٥-١٠).

(٩٠)سورة البقرة، من الآية: [١٩٥].

(٩١)ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية، (٦/ ١١٣٠)، تاريخ (١٦ صفر ١٤٢٠)، الضوابط الشرعية لاستخدام الهواتف المحمولة، د. أشرف محمود الخطيب (١٧٥٦).

(٩٢)سورة النساء، من الآية: [٥٩].

للضرر، والضرر منفي شرعاً، امتثالاً للتوجيه النبوي وعملاً بالقاعدة، قال سماحة الشيخ ابن باز-رحمه الله-: "لا يجوز لأي مسلم أو غير مسلم أن يخالف أنظمة الدولة في شأن المرور، لما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى غيره، والدولة وفقها الله إنما وضعت ذلك حرصاً منها على مصلحة الجميع ودفع الضرر عن المسلمين، فلا يجوز لأي أحد أن يخالف ذلك" (٩٣).

والقاعدة المقررة شرعاً "أنه لا ضرر ولا ضرار"، وعليه فلا يجوز استخدام الهاتف أثناء القيادة، مالم تكن هناك ضرورة ملجئة إلى استعماله، والضرورة تقدر بقدها، وعلى الإنسان أن يحترز عند استخدام الهاتف، ويمكن أن يقف دقائق حتى ينهي اتصاله، أو يضع سماعة إذن، ويقتصر على أقل ما تؤدى به، ولا يسترسل في المكالمة.

الرابع: حكم الاتصال أو إرسال الرسائل في أوقات متأخرة.

من الضوابط الشرعية لاستخدام الهاتف عدم استخدام الهاتف في إيذاء الناس، وإلحاق الضرر بهم، عن طريق الاتصال أو إرسال الرسائل في أوقات متأخرة (٩٤)، وقد بلغ الإسلام في النهي عن كف الأذى عن الناس مبلغاً عظيماً، فقد نهى النبي ﷺ صحابته عن الجهر بقراءة القرآن في المسجد، حتى لا يؤذي بعضهم بعضاً، فقال: "ألا إن كلكم مُناجٍ ربه، فلا يُؤذِيَنَّ بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة"(٩٥).

قال ابن عبد البر: "وإذا نُهي المسلم عن أذى أخيه المسلم في هم البر وتلاوة الكتاب، فأذاه في غير ذلك أشد تحريماً، وقد نظر عبد الله بن عمر إلى الكعبة فقال: والله إن لك لحرمة، ولكن المؤمن عند الله أعظم حرمة منك؛ حرم منه عرضه، ودمه، وماله، وألا يظن به إلا خير، وحسبك بالنهي عن أذى المسلم في المعنى الوارد في هذا الحديث، فكيف بما هو أشد من ذلك" (٩٦).

ولما كان من المقرر شرعاً أنه "لا ضرر ولا ضرار"، فإنه لا يجوز لأحد أن يؤذي غيره، بأي وسيلة كانت، عن طريق الاتصال بالهاتف أو غيره، ولا يتصل أحد بأحد في أوقات متأخرة إلا إذا كانت هناك ضرورة، فإن الضرورات تبيح المحظورات.

---

(٩٣)ينظر: الضوابط الشرعية لاستخدام الهواتف المحمولة، د. أشرف محمود الخطيب (١٧٦٥-١٧٦١)، فتاوى إسلامية، لسماحة الشيخ ابن باز وأخرون (٤/ ٥٣٦)، موقع إسلام ويب، شبكة الإنترنت، ٢٥ ذو الحجة، ١٤٣٢هـ= ٢١-١١-٢٠١١ م: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/167761

(٩٤)ينظر: الضوابط الشرعية لاستخدام الهواتف المحمولة، د. أشرف محمود الخطيب (ص:١٧٦٦).

(٩٥) تقدّم تخريجه (ص:٢٢).

(٩٦)التمهيد، ابن عبد البر (١٥/ ٢٧٠).

الخامس: حكم محادثات الرجل والمرأة الأجنبية بالهاتف المحمول.

من إيجابيات الهاتف أنه وسيلة للتواصل بين أفراد المجتمع، لكن قد يُساء استعماله، وقد يكون وسيلة لإيذاء الناس، من خلال: الرسائل البذيئة، وإجراء المحادثات بين الرجال والنساء الأجنبيات، بما لا يرضي الله تعالى لا شك في حرمته، لأنه ذريعة للفساد والفتنة، وهو مفسدة عظيمة تستوجب دفعها، للحفاظ على القيم والأخلاق، إلى جانب أمن المجتمع وسلامته، والقاعدة المقررة: أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وأنه لا ضرر ولا ضرر، وكما لا يجوز للشخص أن يضر نفسه لا يجوز له أن يضر غيره، لكن قد تكون هناك حاجة أو ضرورة للمحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبية، فحينئذ لا حرج في ذلك، مع التزام الضوابط الشرعية، وتقدير الضرورة بقدرها [٩٧].

السادس: حكم استخدام الهاتف المحمول في المسابقات.

استخدام الهاتف في المسابقات يكون من خلال إرسال الرسائل والمكالمات لبعض أرقام جهات تكون مسؤولة عن تنظيم مسابقات، وتكون جوائزها من أموال المتسابقين، تقوم هذه الجهات بجمع أموال هذه الاتصالات والرسائل، ثم يُعطى متسابق واحد محظوظاً مبلغاً معيناً، وهذا أشبه بما كان يتعامل به أهل الجاهلية، حيث كانوا يشترون الجزور ويضربون السهام، فمن خرج سهمه، أخذ نصيبه من اللحم، ولا شيء عليه في الثمن، ومن بقي سهمه، فعليه ثمن الجزور ولا شيء له في اللحم [٩٨]، وقد حرّمه الله عز وجل وسمّاه فسقاً، فقال عطفاً على ما قبله ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [٩٩]، والاستقسام: طلب الْقَسْمِ والنَّصِيب، والأزلام: قِداح الميسر، وكانوا يجعلونها عشرة، سبعة فيها حظوظ، وثلاثة أغفال، ويضربون بها مقامرة، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين والمعدم في زمن الشتاء، قال القرطبي: "وكل مقامرة بحمام أو نرد أو شطرنج أو بغير ذلك من هذه الألعاب فهو في معنى الأزلام، حرام كله" [١٠٠]، وإن تُوهِّم أن فيه نفعاً فإن ضرره وإثمه أعظم وأكبر من نفعه، قال الله عز وجل:

(٩٧)ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (٦/ ٢٧٦) ، (١٢/ ٢١١) رقم: (١٢٨٨٩٠)، و(١٣/ ٢٨٤٥)، رقم: (١٢٤٦٢٢)، موقع الإسلام سؤال وجواب (٧/ ١٣٢٣-١٧٨٨)، رقم: (١٤٩٧-٥٩٨٧٣).

(٩٨)ينظر: الضوابط الشرعية لاستخدام الهواتف المحمولة، د. أشرف الخطيب (ص:١٧٧٢).

(٩٩)سورة المائدة، من الآية: [٣].

(١٠٠)ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد اللهَّ القرطبي (٦/ ٥٩).

﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (١٠١)، والقاعدة المقررة "أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، ولا شك أن الميسر من أعظم المفاسد، بل أعظم من المعاملات الفاسدة (١٠٢).

وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة برقم: (١٨١٧٢) بتحريم المسابقات التي تنشرها بعض الصحف بغرض ترويجها والدعاية لها، وصدر قرار من هيئة كبار العلماء برقم: (١٦٢) في المسابقات التي تقيمها بعض الشركات، وتعلن عنها في وسائل الإعلام؛ لطلب الحصول على الأموال دون مقابل، اعتماداً على التغرير والخداع لعامة الناس، وقد رأى المجلس أن هذا من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن كل مشترك يدفع مبلغاً من المال مخاطرة، وهو لا يدري هل يحصل على مقابل أو لا، وهذا هو القمار، وأن جميع هذه المسابقات التي من هذا النوع من الميسر، وهو محرم شرعاً، وتدخل في الإضرار بالناس المنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) (١٠٣).

السابع: حكم الرد على الهاتف داخل دورات المياه.

دورات المياه من الأماكن التي يكره الكلام فيها، وهي تأخذ أحكام الخلاء وآدابه، ومنها: أنه لا يُسلَّم على من يقضي حاجته، ولا يرد أحدٌ السلام وهو في مكان قضاء الحاجة؛ تنزيهاً لله تعالى أن يُذكر اسمه في الأماكن المستقذرة (١٠٤).

وعن ابن عمر-رضي الله عنه-"أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه الرجل، فردَّ عليه السلام، فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال: "إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول: إني سلَّمت على رسول الله فلم يرد عليّ، فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تُسلِّم علي، فإنك إن تفعل لا أرد عليك" (١٠٥).

---

(١٠١)سورة البقرة، من الآية: [٢١٩].

(١٠٢)ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ٢٣٧).

(١٠٣)ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد الدويش (١١/ ١٨٦)، مجلة البحوث الإسلامية (٦٢/ ٧٥-١٠٩/ ٣٧٩)، فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢/ ١٤٦١)، (٠٥ جمادي الأولى ١٤٣٠).

(١٠٤)ينظر: الدر المختار، ابن عابدين (١/ ٣٤٤)، الأوسط، ابن المنذر (١/ ٣٤٠)، الكافي، ابن قدامة (١/ ٩٨).

(١٠٥)رواه في الشافعي في مسنده (١١)، باب: ما خرج من كتاب الوضوء. قال ابن الأثير: "هكذا جاء في الحديث؛ في هذه الرواية، والصحيح أنه سلَّم عليه فلم يرد عليه، ويحتمل أن يكون المراد: فلم يرد عليه حتى تَيَمَّم ثم رد عليه. الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (١/ ١٨٢).

ويستنبط من هذا الحديث أنه لا يجوز الرد على الهاتف في دورات المياه، أما إذا كانت هناك حاجة أو ضرورة تستدعي الردّ فلا مانع، وقد نصّ الفقهاء على أنه يستحب له ترك الكلام بالكلية، ذكراً كان أو غيره، ويجب أن يتكلم إذا اضطر إلى ذلك في أمر يقع، مثل حريق أو أعمى يقع أو دابة أو ما أشبه ذلك، وتقدَّم أنه لا يسلم ولا يرد سلاماً ولا يحمد لو عطس ولا يشمت عاطساً ولا يجيب مؤذناً[١٠٦].

ويستفاد من هذا: أنه إذا اضطر إلى الرد وجب عليه؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، مع ضرورة اعتبار أن ما أبيح للضرورة فإنه يقدّر بقدره.

(١٠٦)حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٠)، مواهب الجليل، الحطاب(١/ ٢٧٥)، شرح مختصر خليل، الخرشي (١/ ١٤٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٦)، المجموع، النووي (١/ ١٠٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني (١/ ٥٧) الكافي، ابن قدامة (١/ ٩٨).

الخاتمة

بعد أن انتهيت-بفضل الله توفيقه-من إعداد هذا البحث، أذكر أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

١. ثراء الفقه الإسلامي بكل ما اشتمل عليه من قواعد وضوابط ونظريات فقهية.

٢. أن كل ما يستجد من حوادث ونوازل فإن لله تعالى فيه حكماً، يوفِّق عباده المخلصين إلى الوقوف عليه، والوصول إليه.

٣. أن قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، من القواعد الفقهية المهمة، تمثل ركناً من أركان الدين، وأغلب مسائل الفقه الإسلامي يقوم عليها.

٤. أنها تبيِّن عظمة الدين وسماحته، لأنها أصل في منع الضرر، فلا ضرر ابتداء، ولا ضرر مقابلة وجزاء، فالضرر إذا وقع لا يزال بالضرر، وإنما بالعفو والتسامح.

٥. أن وسائل الاتصال الحديثة كما أن لها فوائد وإيجابيات فإن لها كذلك أضراراً وسلبيات، وأن الإسراف في استعمال أي شيء يؤدي إلى الضرر.

أما نتائج المسائل الفرعية المتعلقة باستخدام الهاتف النقال، فهمها، ما يلي:

١. إذا دخل المسلم المسجد ينبغي له أن يبادر إلى إغلاق هاتفه فإن تعمد تركه يصدر أصواتاً مزعجة فقد ارتكب فعلاً لا يقل عن حدِّ الكراهة، ومن نسي أن يُغلقه وتذكر أثناء الصلاة فعليه أن يُبادر بكتم صوته، ولا يجوز له قطع صلاته، إلا لعذر شرعي.

٢. يباح لمن كان يصلي في بيته أو منفرداً، ورنَّ هاتفه المحمول، لحاجة، أو ضرورة، أن يُخرج هاتفه ويردَّ: بتكبير أو تسبيح أو نحو ذلك.

٣. تحميل القرآن على الهاتف المحمول، يأخذ حكم الشريط الذي يُسجل عليه القرآن، وهو ليس بقرآن بل حامل للقرآن، ولا يعتبر مصحفاً ولا يأخذ حكم المصحف.

٤. من حضر لصلاة الجمعة لا يُباح له الكلام، وإذا أذن المؤذن ورنَّ الهاتفُ، فلا يجوز له الخروج من المسجد، إلا لضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

٥. المعتكف لا يجوز له أن يخرج من المسجد إلا لقضاء حاجته أو أمر لابد منه، فإذا خرج من المسجد لغير ضرورة بطل اعتكافه، أقام قليلاً أو كثيراً.

٦. جعل القرآن نغمة جوال أمر لا يليق بمقام القرآن العظيم، أما غير القرآن كالموسيقى والغناء ونحوها فإنها مما لا يليق ببعض أحوال الإنسان، كحاله في مسجد أو حلقة ذكر وعلم أو

توجه بدعاء ونحوها فهذه ليست مواطن غناء وموسيقى، فتكون محل إضرار بالمقام وأهله، فيكون الأولى اعتماد نغمة عادية؛ لأن الغاية التنبيه، وبها يحصل.

٧. من الضوابط الشرعية لاستخدام الهاتف عدم استخدام الهاتف في إيذاء الناس، وإلحاق الضرر بهم، عن طريق الاتصال أو إرسال الرسائل في أوقات متأخرة.

٨. استخدام الهاتف في المسابقات، أشبه بما كان يتعامل به أهل الجاهلية، من الاستقسام بالأزلام، والقاعدة المقررة "أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

٩. لا يجوز الرد على الهاتف في دورات المياه، أما إذا كانت هناك حاجة أو ضرورة تستدعي الردّ فلا مانع.

ثانيا: التوصيات :

١. الاهتمام والبحث في النوازل والمستجدات العصرية-خصوصاً ما يتعلق بالتكنولوجيا الحديثية-وفق قواعد الفقه وأدلته، وبيان ما اشتمل عليه الفقه الإسلامي من مقاصد شرعية وأحكام تربوية.

٦. أنه يجب علينا أن نتعامل مع الوسائل الحديثية بحكمة وحذر، وننتبه لما تتضمنه من أضرار ومفاسد، وحماية أطفالنا من مخاطر هذه الأجهزة، ومتابعتهم ومراقبة المواقع التي يدخلون عليها من خلال هواتفهم النقالة.

وأخيرًا: هذا ما تيسر إيراده، وتهيأ إعداده، وأعان الله على ذكره، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من نقصٍ أو خطأ فمني ومن الشيطان، وحسبي أنني بذلت جهدي.

المصادر والمراجع

١. الضوابط الشرعية لاستخدام الهواتف المحمولة، د. أشرف الخطيب، بحث منشور بمجلة بكلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف دقهلية، المجلد ١٥، العدد ٣، ٢٠١٣م.

٢. الآثار السلبية لاستخدام الهواتف المحمولة الذكية على العلاقات الاجتماعية والدينية، دراسة ميدانية، الباحثة: نسرين محمد صادق أبو النور، مجلة كلية الآداب، جامعة بور سعيد، العدد التاسع عشر، يناير ٢٠٢٢م.

٣. الاستذكار، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر النميري (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م.

٥. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ= ٢٠١٠م.

٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن، السيوطي، (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م.

٧. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت ٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ= ١٩٩١م.

١٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: د. محمد محمد تامر، بدون.

١١. الإقناع في فقه الإمام أحمد، شرف الدين موسى، المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، تعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

١٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد، بن المنذر النيسابوري، (ت ٣١٩هـ)، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٤. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الرّوياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (ت ٥٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.

١٥. بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر، ابن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

١٧. البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، العيني الحنفي، (ت ٨١٩هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م.

١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، (ت ٥٥٨هـ)، دار المنهاج جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ =٢٠٠٠م.

١٩. البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، (ت:٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.

٢٠. تأثير الهاتف النقال على صحة الإنسان، د: عمر علي عذاب، كلية الهندسة جامعة بغداد بحث مقدم للمؤتمر الوطني للتحديات البيئية، الواقع والمأمول، بغداد ٢٠١٠م.

٢١. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، اللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ= ٢٠١١م.

٢٢. التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي، الصالحي، الحنبلي، (ت ٨٨٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م.

٢٣. تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

٢٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد اللهَّ أبو عمر، بن عبد البر، (ت ٤٦٣ هـ)، دار نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٥. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ =١٩٨٣م.

٢٦. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٧. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين، عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

٢٨. تيسير التحرير، محمد بن أمين بن محمود، المعروف بـ: "أمير باد شاه"، الحسيني الحنفي، (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تأريخ.

٢٩. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن يونس، الصقلي (ت ٤٥١هـ)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.

٣٠. الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد اللهَّ القرطبي، ت ٦٧١هـ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ =٢٠٠٢م.

٣١. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى ١٣٢٢هـ.

٣٢. حاشية الشيخ محمد بن علي بن حسين، مفتي المالكية بمكة (ت ١٣٦٧هـ)= مختصر الفروق للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ومطبوع معه، عالم الكتب، بدون طبعة وتأريخ.

٣٣. الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.

٣٤. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٣٥. حياة عباقرة العلم: إلكسندر غراهام بيل، حسن أحمد جغام، منشورات دار المعارف، للطباعة والنشر، سوسة، تونس، الطبعة: الأولى ١٩٨٩م.

٣٦. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.

٣٧. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، السِّجِسْتاني، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣٨. سنن الترمذي، الإمام أبو عيسى بن سورة، الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

٣٩. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، (ت ٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤م.

٤٠. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، وبذيله الجوهر النقي، لابن التركماني، ت ٧٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤١. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م.

٤٢. الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات المبارك بن محمد، الشيباني الجزري، (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ= ٢٠٠٥م.

٤٣. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧)، قدم له ابنه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م.

٤٤. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، ابن النجار الحنبلي، (ت ٩٧٢هـ) مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

٤٥. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ) عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

٤٦. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.

٤٧. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، القاهرة، دار التقوى للتراث، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ =٢٠٠١م.

٤٨. العناية شرح الهداية، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩. عيون الأدلة، في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، علي بن عمر بن القصَّار، أبو الحسن، (ت ٣٩٧هـ)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٦م.

٥٠. غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد المعطي القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى١٤٠٥= ١٩٨٥م.

٥١. غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٥٢. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م.

٥٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦ م.

٥٤. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي الحنفى، (ت ١١٥٨هـ)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٦م.

٥٥. كشاف القناع، عن متن الإقناع، منصور بن يونس، البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٥٦. لسان العرب، جمال الدين بن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، الأنصاري، (ت٧١١هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

٥٧. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

٥٨. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٩. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا، يحي بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦٠. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

٦١. المحلى بالآثار، أبو محمد، علي ابن حزم الأندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

٦٢. المحيط في اللغة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (ت ٣٨٥هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.

٦٣. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٦٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م.

٦٥. مسند الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، المطلبي، القرشي، المكي، (ت ٢٠٤هـ)، رتَّبه: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٧٠هـ.

٦٦. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

٦٧. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ

٦٨. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، عالم الكتب بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.

٦٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون (ت ١٤٢٤هـ) عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ= ٢٠٠٨ م.

٧٠. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.

٧١. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون.

٧٢. المغني، ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد، المقدسي، (ت ٦٢٠ هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٧٣. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، الباجي، المالكي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٧٤. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.

٧٥. مواهب الجليل، في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، المتوفى سنة٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

٧٦. الموطأ، الإمام مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

٧٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين، أبو محمد عبد الرحيم الإسنوي، (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

٧٨. النهاية في شرح الهداية، حسين بن علي السغناقي (ت ٧١٤ هـ)، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ.

٧٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري، (ت ٦٠٦هـ) المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٨٠. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ= ١٩٩٦م.

الفتاوى:

١. الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويت، الناشر: إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ= ٢٠١٥م.

٢. فتاوى نور على الدرب، لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، وقدم لها: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

٣. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٤. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الناشر: دار الوطن، الطبعة: الأخيرة ١٤١٣ هـ.

٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الأجزاء ١ – ٢٣، الطبعة: الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤– ٣٨، الطبعة: الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥، الطبعة: الثانية، طبع الوزارة.

مواقع الإنترنت:

1. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/167761
2. https://ar.wikipedia.org/wiki
3. https://fiqh.islamonline.net
4. https://islamqa.info/ar/answers/106961
5. http://www.alfawzan.ws/AlFawzan/sounds/00057-03.ra
6. https://islamqa.info/ar/answers/216139
7. https://islamqa.info/ar/answers/8647
8. https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
9. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/135621

Romanization of Resources

1. Al-Ḍawābiṭ al-sharʻīyah li-istikhdām al-Hawātif almḥmwlh, D. Ashraf al-Khaṭīb, research published in a journal at the Faculty of Sharia and Law, Tafhana Al-Ashraf, Dakahlia, Volume 15, Issue 3, 2013 AD.
2. Al-Āthār al-salbīyah li-istikhdām al-Hawātif almḥmwlh al-dhakīyah ʻalá al-ʻAlāqāt al-ijtimāʻīyah wa-al-dīnīyah, dirāsah maydānīyah, al-bāḥithah : Nisrīn Muḥammad Ṣādiq Abū al-Nūr, Journal of the Faculty of Arts, Port Said University, issue nineteen, January 2022 AD.
3. Al-Istiktar, Abu Omar, Yusuf bin Abdullah, Ibn Abdul-Barr Al-Numayri (t. 463 AH), edited by: Abdul Muti Amin Qalaji, Al-Resala Foundation, first edition, 1414 AH = 1993 AD.
4. Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir ʻalá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʻmān, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, Ibn Nujaym (t. 970 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1419 AH = 1999 AD.
5. Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawāʻid al-fiqh, Abū Ḥafṣ ʻUmar ibn ʻAlī al-Anṣārī al-maʻrūf bi-Ibn al-Mulaqqin (t. 804 AH), edited by: Mustafa Mahmoud Al-Azhari, Dar Ibn Al-Qayyim for Publishing and Distribution, Riyadh, and Dar Ibn Affan, Cairo, first edition, 1431 AH = 2010 AD.
6 Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawāʻid wa-furūʻ fiqh al-Shāfiʻīyah, Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān, al-Suyūṭī, (t. 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1403 AH = 1983 AD.
7. Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī al-Subkī (t. 71 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1411 AH = 1991 AD.
8. Al-Ishrāf ʻalá Nukat masā'il al-khilāf, al-Qāḍī ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī ibn Naṣr al-Baghdādī al-Mālikī, (t. 422 AH), Dar Ibn Hazm, first edition, 1420 AH = 1999 AD.
9. Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʻd, Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t. 751 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1411 AH = 1991 AD.
10. Al-Iqnāʻ fī ḥall alfāẓ Abī Shujāʻ, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, investigated by: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, without.
11. Al-Iqnāʻ fī fiqh al-Imām Aḥmad, Sharaf al-Dīn Mūsá, al-Maqdisī (t. 968 AH), Commentary: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Subki, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon.
12. Al-Awsaṭ fī al-sunan wa-al-ijmāʻ wa-al-ikhtilāf, Abū Bakr Muḥammad, ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, (t. 319 AH), Dar Taibah, Riyadh, Saudi Arabia, first edition 1405 AH = 1985 AD.
13. Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq, Zain Al-Din Ibn Ibrahim, al-Maʻrūf bi-Ibn Najim Al-Masry (t. 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, second edition.
14. Baḥr al-madhhab fī furūʻ al-madhhab al-Shāfiʻī, alrrwyāny, ʻAbd al-Wāḥid ibn Ismāʻīl, (t. 502 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First 2009 AD.

15. Bidāyat al-mujtahid , Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, (t. 595 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1422 AH = 2002 AD.
16. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartīb al-Sharā'i', Aladdin Abu Bakr, Ibn Masoud bin Ahmad al-Kassani, Al-Hanafi, (t. 587 AH), Dar Al-Fikr, second edition, 1402 AH = 1982 AD.
17. Albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad, al-'Aynī al-Ḥanafī, (t. 819 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1420 AH = 2000 AD.
18. Al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-'Umrānī, (t. 558 AH), Dar Al-Minhaj Jeddah, first edition, 1421 AH = 2000 AD.
19. Al-Bayān wa-al-taḥṣīl, Ibn Rushd al-Qurṭubī, (t. 520 AH), Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, second edition, 1408 AH = 1988 AD.
20. Ta'thīr al-hātif alnqāl 'alá ṣiḥḥat al-insān, D : 'Umar 'Alī 'Adhāb, College of Engineering, University of Baghdad, research presented to the National Conference on Environmental Challenges, Reality and Aspirations, Baghdad 2010 AD.
21. Al-Tabisrah, Ali bin Muhammad Al-Rubai, Abu Al-Hassan, Al-Lakhmi (t. 478 AH), Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, First Edition, 1432 AH = 2011 AD.
22. Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir, Aladdin Abu Al-Hasan Ali Ibn Suleiman Al-Mardawi, Al-Salihi, Al-Hanbali, (t. 885 AH), Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1421 AH, 2000 AD.
23. Tuhfat al-Fuqaha', Aladdin Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad al-Samarqandi, (t. 539 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, second edition, 1414 AH = 1993 AD.
24. Al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd, Yūsuf ibn 'Abd alllah, Abū 'Umar, ibn 'Abd al-Barr, (t. 463 AH), Publishing House of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Morocco, 1387 AH.
25. al-Tanbīh fī al-fiqh al-Shāfi'ī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn 'Alī, al-Shīrāzī (t. 476 AH), Alam al-Kutub, Beirut, first edition, 1403 AH = 1983 AD.
26. Refinement of the Language, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, (d. 370 AH), Arab Heritage Revival House, Beirut, first edition, 2001 AD.
27. Tahdhīb al-lughah, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī (t. 1031 AH), The World of Books 38 Abd al-Khaleq Tharwat, Cairo, First Edition, 1410 AH = 1990 AD.
28. Tayseer Al-Tahrir, Muhammad bin Amin bin Mahmoud, al-Ma'rūf bi-: "Amīr bād Shāh", al-Ḥusaynī al-Ḥanafī, (d. 972 AH), Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, undated.
29. Al-Jāmi' li-masā'il al-Mudawwanah, Abū Bakr Muḥammad ibn Yūnus, al-Ṣiqillī (t. 451 AH), Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University, distributed by Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Edition: First 1434 AH = 2013 AD.

30. Al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, lil-Imām Abī ‘Abd alllah al-Qurṭubī, t. 671 AH, Dar Al-Hadith, Cairo, 1423 AH = 2002 AD.
31. The Bright Jewel, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi, (d. 800 AH), Al-Khairyah Press, Edition: First 1322 AH.
32. Footnote of Sheikh Muhammad bin Ali bin Hussein, the Maliki Mufti of Mecca (d. 1367 AH) = Mukhtasar al-Furuq by al-Qarafi (d. 684 AH), and printed with it, Alam al-Kutub, without edition and date.
33. Al-Hawi Al-Kabir, Abu Al-Hasan Al-Mawardi, (d. 450 AH), edited by: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1414 AH = 1994 AD.
34. Elegant Borders and Precise Definitions, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Abu Yahya Al-Saniki (d. 926 AH), Dar Al-Fikr Al-Mu’asr, Beirut, First Edition, 1411 AH.
35. Lives of Scientific Geniuses: Alexander Graham Bell, Hassan Ahmed Jagham, Dar Al-Maaref Publications, for Printing and Publishing, Sousse, Tunisia, first edition, 1989 AD.
36. Radd al-Muhtar on al-Durr al-Mukhtar, Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz, Al-Dimashqi (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, second edition 1412 AH = 1992 AD.
37. Sunan Abi Dawud, Suleiman bin Al-Ash’ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad, Al-Sijistani, (d. 275 AH), edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Al-Maktabah Al-Asriyah, Sidon, Beirut.
38. Sunan al-Tirmidhi, Imam Abu Issa bin Sura, al-Tirmidhi, (d. 279 AH), Dar Ihya’ al-Tirath al-Arabi, Beirut, first edition, 1421 AH = 2000 AD.
39. Sunan al-Daraqutni, Ali bin Omar al-Daraqutni, (d. 385 AH), Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, first edition, 1424 AH, 2004 AD.
40. Al-Sunan Al-Kubra, Abu Bakr Al-Bayhaqi Ahmad bin Al-Hussein bin Ali (d. 458 AH), and with its tail the pure essence, by Ibn Al-Turkmani, d. 750 AH, Dar Al-Ma’rifa, Beirut.
41. Al-Sunan Al-Kubra, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib Al-Nasa’i, (d. 303 AH), edited by: Hassan Abdul Moneim Shalabi, Al-Risala Foundation, Beirut, first edition, 1421 AH = 2001 AD.
42. Al-Shāfī fī sharḥ Musnad al-Shāfi‘ī, Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn, Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad, al-Shaybānī al-Jazarī, (t. 606 AH), edited by: Ahmed bin Suleiman, Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1426 AH= 2005 AD.
43. Sharḥ al-qawā‘id al-fiqhīyah, Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad al-Zarqā (t. 1357), presented by his son: Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, Syria, second edition, 1409 AH = 1989 AD.
44. Sharḥ al-Kawkab al-munīr, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz al-Futūḥī, Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī, (t. 972 AH), Al-Obaikan Library, Riyadh, second edition, 1413 AH = 1993 AD.
45. Sharh Muntaha al-Iradāt, Mansur bin Yunus bin Salah al-Din al-Bahuti (t. 1051 AH), World of Books, first edition, 1414 AH = 1993 AD.

46. Al-Sahhah, Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, (t. 393 AH), Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut, Fourth Edition, 1407 AH = 1987 AD.
47. Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d. 256 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Cairo, Dar Al-Taqwa for Heritage, first edition, 1421 AH = 2001 AD.
48. Al-Inaya Sharh Al-Hidaya, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Al-Babarti (t. 786 AH), Dar Al-Fikr, out of print and undated.
49. ʻUyūn al-adillah, fī masā'il al-khilāf bayna fuqahā' al-amṣār, ʻAlī ibn ʻUmar ibn alqṣṣār, Abū al-Ḥasan,, (t. 397 AH), King Fahd National Library, Riyadh, 1426 AH = 2006 AD.
50. Gharib al-Hadith, Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali al-Jawzi (t. 597 AH), edited by: Abd al-Mu'ti al-Qalaji, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1405 = 1985 AD.
51. Ghmz ʻUyūn al-Baṣā'ir, Aḥmad ibn Muḥammad Makkī, Shihāb al-Dīn al-Ḥamawī (t. 1098 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1405 AH, 1985 AD.
52. Al-Qamus Al-Muhit, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, (d. 817 AH), Al-Resala Publishing and Distribution Foundation, Beirut, Lebanon, eighth edition 1426 AH = 2005 AD.
53. al-Qawāʻid al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arbaʻah, D. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Damascus, first edition, 1427 AH = 2006 AD.
54. Kashāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-ʻUlūm, Muḥammad ibn ʻAlī al-Tahānawī al-Ḥanafī, (t. 1158 AH), Lebanon Publishers Library, Beirut, first edition, 1996 AD.
55 Kashāf al-qinā', 'an matn al-Iqnā', Manṣūr ibn Yūnus, al-Buhūtī al-Ḥanbalī, (t. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
56. Lisan al-Arab, Jamal al-Din bin Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, al-Ansari, (t. 711 AH) Dar Sader, Beirut, third edition 1414 AH.
57. Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', Ibrahim bin Muhammad Ibn Muflih, (t. 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1418 AH = 1997 AD.
58. Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imah al-Sarkhasi (t. 483 AH), publisher: Al-Saada Press, Egypt, and copied by: Dar Al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon.
59. Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab, Abu Zakaria, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, (t. 676 AH), Dar Al-Fikr.
60. Al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʻẓam, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Ismāʻīl ibn sydh, (t. 458 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1421 AH = 2000 AD.
61. Al-Muhalla bi'l-Athar, Abu Muhammad, Ali Ibn Hazm Al-Andalusi, (t. 456 AH), edited by: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Turath Library for Printing, Publishing and Distribution, Cairo.

62. Al-Muhit fi Al-Lughah, Al-Sahib, Ismail bin Abbad (t. 385 AH), edited by: Muhammad Hassan Al Yassin, World of Books, Beirut, first edition, 1414 AH = 1994 AD.
63. Al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1411 AH.
64. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, (d. 241 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others, Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH = 2001 AD.
65. Musnad al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris, al-Muttalabi, al-Qurashi, al-Makki, (t. 204 AH), arranged by: Muhammad Abed al-Sindi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1370 AH.
66. Al-Misbah Al-Munir, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Muqri Al-Fayoumi, (t. 770 AH), Modern Library for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, second edition, 1418 AH = 1997 AD.
67. Musannaf Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim Al-Absi, (t. 235 AH), edited by: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library, first edition, 1409 AH.
68. Maʻānī al-Qur'ān wa-iʻrābuh, Ibrāhīm ibn al-sirrī ibn Sahl Abū Isḥāq al-Zajjāj (t. 311 AH), World of Books, Beirut, first edition, 1408 AH = 1988 AD.
69. Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʻāṣirah, D Aḥmad Mukhtār ʻAbd al-Ḥamīd ʻUmar, wa-ākharūn (t. 1424 AH), World of Books, First Edition, 1429 AH = 2008 AD.
70. Muʻjam Lughat al-fuqahā', Muḥammad Rawwās Qalʻajī, Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, Second Edition, 1408 AH = 1988 AD.
71. Al-Maʻūnah ʻalá madhhab ʻĀlam al-Madīnah, lil-Qāḍī ʻAbd al-Wahhāb (t. 422 AH), edited by Hamish Abd al-Haqq, the Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz, Mecca, without.
72. Al-Mughni, Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din, Abu Muhammad, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, Al-Maqdisi, (t. 620 AH), Dar Al-Fikr, third edition, 1417 AH = 1997 AD.
73. Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub, Al-Baji, Al-Maliki, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, third edition, 1403 AH = 1983 AD.
74. Al-Manthur fi Al-Qawaa' al-Fiqhiyyah, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, Al-Zarkashi (t. 794 AH), edited by: Tayseer Fa'iq, Kuwaiti Ministry of Endowments, second edition, 1405 AH = 1985 AD.
75. Mawāhib al-Jalīl, fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Shams al-Dīn Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-maʻrūf bi-al-Ḥattāb al-Mālikī, al-Mutawaffá snt 954 AH, Dar Al-Fikr, third edition, 1412 AH = 1992 AD.
76. Al-Muwaṭṭa', al-Imām Mālik ibn Anas, (t. 179 AH), edited by: Mahmoud bin Al-Jamil, Al-Safa Library, first edition 1422 AH = 2001 AD.

77. Nihayat al-Sool Sharh Minhaj al-Wasool, Jamal al-Din, Abu Muhammad Abd al-Rahim al-Isnawi, (t. 772 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH = 1999 AD.
78. Al-Nihayah fi Sharh Al-Hidaya, Hussein bin Ali Al-Saghnaqi (t. 714 AH), Center for Islamic Studies at the College of Sharia and Islamic Studies at Umm Al-Qura University, 1434 AH.
79. Al-Nihayah fi Gharib Al-Hadith wal-Athar, Ibn Al-Atheer, Majd Al-Din Abu Al-Saadat, Al-Mubarak bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Jazari, (d. 606 AH), Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, Beirut, 1399 AH = 1979 AD.
80. Al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawā'id al-fiqh al-Kullīyah, D : Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad ibn Muḥammad Āl Būrnū, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, Fourth Edition, 1416 AH = 1996 AD.

Fatwas:

1. Al-Durar al-bahīyah min al-Fatāwá al-Kuwaytīyah, jam' wa-tartīb : Waḥdat al-Baḥth al-'Ilmī bi-idārat al-Iftā' al-Kuwayt, Publisher: Fatwa Department of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs in the State of Kuwait, First Edition, 1436 AH = 2015 AD.
2. Fatāwá Nūr 'alá al-darb, li-Faḍīlat al-Shaykh 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd Allāh ibn Bāz (t. 1420 AH), compiled by: Dr. Muhammad bin Saad Al-Shuwaier, and presented by: Abdul Aziz bin Abdullah Al-Sheikh.
3. Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, a periodical magazine issued by the General Presidency of the Departments of Scientific Research, Fatwa, Call and Guidance.
4. Majmū' Fatāwá wa-rasā'il Faḍīlat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-'Uthaymīn (t. 1421 AH), compiled and arranged by: Fahd bin Nasser Al-Sulaiman, publisher: Dar Al-Watan, edition: last 1413 AH.
5. Al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, Parts 1-23, Second Edition, Dar Al-Sasil, Kuwait, Parts 24-38, First Edition, Dar Al-Safwa Press, Egypt, Parts 39-45, Second Edition. , printed by the Ministry.